تبلّغ

بالسنة المشهورة ثم اذا نوى الاقامة قبل الثلثة اى ثلثة ايام
تصح وان كان المسافر فى غير موضع الاقامة وان نواها بعد الثلثة يشترط
موضع الاقامة لان الاول دفع وان نية الاقامة ثلثة ايام يمنع السفر وهذه
اى نية الاقامة بعد الثلثة رفع له والمنع اسهل من الرفع وسفر المعصية
توجب الرخصة وقد مر فى فصل النهى وقد استدل المخالف على عدم كون
سفر المعصية من اسباب الرخص بوجهين احدهما ان الرخصة نعمة فلا
تنال بالمعصية فيجعل السفر فى حقها معدوما كما ان السكر يجعل معدوما فى حق
الرخص المتعلقة بزوال العقل بكونه معصية وثانيهما قوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فانه جعل رخصة اكل الميتة منوطة بالاضطرار
حال كون المضطر غير باغ اى خارج على الامام ولا عاد اى ظالم على المسلمين
بقطع الطريق فيبقى فى غير هذه الحالة على اصل الحرمة واشار المصنف الى الجواب
عن الاول بقوله والمعصية منفصلة عنه اى عن السفر لوجود كل منهما بدون
الآخر فان البغى وقطع الطريق والسرقة معصية وان كانت فى الحضر فتلك
فى الحضر معصية بلا سفر والرجل قد يخرج غازيا ثم يستقبله عير وهم القوم
الذى معهم احمال الحنطة فيقطع عليهم فان سفره مندوب وصار معصية
فصار النهى عن هذا السفر لمعنى فى غيره من كل وجه والمنفصل بمعنى فمنفصل
عنه من كل وجه لا ينافى مشروعية كالصلوة فى الارض المغصوبة بخلاف السكر لانه
معصية بعينه لان السكر حدث عن شرب هو حرام فلا يثبت به الرخص المنوطة
بزوال العقل والى الجواب عن الثانى بقوله وقوله تعالى غير باغ ولا عاد لا بد من تقدير

و[illegible] على ان المعصية [illegible] ولا يغفل [illegible]
ادراة العلاوة [illegible] الانابيب [illegible] من [illegible] المذكور
المقام [illegible] ادراة العلاوة [illegible]
بعد [illegible] الكلام التى [illegible] صاحب [illegible]
فقلت [illegible] العلاوة [illegible] المناسبة
وقدر [illegible] الكلام
بين [illegible]

فعل ليتفق الآية اى فاكل حال كونه غير طالب للميتة قصدا اليها ولا اكل الميتة متلذذا
تلذذا واقتضاء للشهوة بل اكلها دفعا للضرورة ولا متجاوز عن حد سد الرمق
والمستدل المخالف جعل قوله تعالى غير باغ حالا من فمن اضطر **والخطاء**
المقابل للعمد لانه قد يستعمل فى مقابل الصواب فى جميع العمد فلا يكون من الاعذار
وهو يصلح عذرا فى سقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد والمراد الاجتهاد
اللغوى لا الاصطلاحى ويصلح شبهة فى العقوبة حتى لا يأثم اثم القتل ولا يؤا
خذ بحد وقصاص لانه جزاء كامل فلا يجب على المعذور وليس بعذر فى
حقوق العباد حتى يجب ضمان العدوان لانه جزاء حال والمحل معصوم
لا جزاء فعل ولهذا لو اتلف رجلان محلا لآخر يجب عليهما ضمان واحد
ولو كان جزاء الفعل لوجب على كل واحد منهما ضمان كامل ويصلح ان
الخطاء مخففا لما هو صلة لم يقابل مالا وجب بالقتل كالدية وانما قال هذا
لان ما يجب بسبب المحل لا يكون الخطاء مخففا فيه لانه ضمان مال ويوجب ا
لكفارة اذ لا ينفك عن ضرب تقصير فيصلح سببا لما هو دائر بين العبادة
والعقوبة والمراد به الكفارة اذ هو اى الدائر بينهما جزاء قاصر ويقع
طلاقه عندنا لا عند الشافعى لعدم الاختيار فصار كالنايم
ولنا ان اصل العمل بالعقل بلا سهو ولا غفلة امر خفى لا يتوقف
عليه الا بحرج واذا صدرت الاعمال عن سهو او غفلة يجب ان لا
يعتبر ولا يؤاخذ الانسان لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطاء والنسيان
ولان السهو والغفلة مركوزان فى الانسان فيكونان عذرا اقيم البلوغ

فلهو ان يفعل فعلا من غير قصد تام
كما اذا رمى صيدا فاصاب انسانا فانه قصد
الرمى ولم يقصد به الانسان فوجد قصد
غير تام وانما قال المقابل
للعمد ح
وذلك [illegible]
وان كان [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)